الى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن وصدق في ذلك
وفي الاخبار بالثمن وما يتعلق بالعوضين ومعنى محقت
بركة بيعهما اي ذهبت بركته ونماؤه وزيادته ونماؤه والله
اعلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع نقر وفي
رواية نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن بيع السنبل حتى
يبيض وتامن العاهة وفي رواية لا تبتاعوا الثمرة حتى
يبدو صلاحها وتذهب عن الافة قالا يبدو صلاحه
حمرته وصفرته وفي رواية قيل لابن عمر ما صلاحه قال
تذهب عاهته وفي رواية نهى عن بيع الثمر حتى يطيب
وفي رواية نهى عن بيع النخل حتى تاكل او يوكل وحتى
يوزن فقلت ما يوزن فقال رجل عنده يعني عند
ابن عباس حتى يجزر معنى يبدو ويظهر وهو بلا شهد
ومما ينبغي ان ينبه عليه انه يقع في كثير من كتب المحدثين
وغيرهم حتى يبد و بالف في الخط وهو خطا والصواب
حذفها ومثل هذا المناصب وانما اختلفوا في اثباتها
اذا لم يكن ناصب مثل زيد يبد و والصواب حذفها
ايضا ويقع مثله في حتى يزهو وصوابه حذف الالف
كما ذكرنا وقوله حتى يزهو بفتح الياء كذا ضبطوه
وهو صحيح كما سنذكره ان شاء الله تعالى قال ابن

الا

الاعرابي يقال زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وازهى
يزهو اذا احمر او اصفر وقال الاصمعي لا يقال في النخل
ازهى انما يقال زهى وحكاهما ابو زيد لغتين وقال
الخليل ازهى النخل بدا صلاحه وقال الخطابي هكذا
يروي حتى يزهو قال والصواب في العربية حتى
تزهاك والازها في العربية ان يحمر او يصفر وذلك
علامة الصلاح فيها ودليل خلاصها من الافة قال
ابن الاثير منهم من انكر تزهاك كما ان منهم من انكر
يزهو وقال الجوهري الزهو بفتح الزاي واهل
الحجاز يقولون بضمها وهو البسر الملون تقول اذا
ظهرت الحمرة او الصفرة في النخل فقد ظهر فيه الزهو
وقد زها النخل زهوا وازهى لغة فهذه اقوال
اهل العلم فيه وتحصل من مجموعها جواز ذلك كله ٥
فالزيادة من الثقة مقبوله ومن نقل شيا لم يعرفه
غيره قبلناه اذا كان ثقة قوله وعن السنبل حتى
يبيض معناه يشتد حبه وهو بدو صلاحه قوله
وتامن العاهة هي الافة تصيب الزرع او الثمر
ونحوه فتفسده قوله سالت ابن عباس عن بيع
النخل فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع النخل حتى تاكل منه او يوكل وحتى يوزن
فقلت ما يوزن فقال رجل عنده حتى يجزر اما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)